

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16430 - إن من الصدقة أن تعتق النسمة وتفك الرقبة قال قائل : أو ليستا واحدة ؟ قال : لا اعتقها أن تعتقها وفكاكها أن تعين في ثمنها قال : أفرايت إن لم أستطع ذلك ؟ قال : تطعم جائعا أو تسقي ظمآنًا قال : فإن لم أستطع ؟ قال : تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال : فإن لم أستطع ؟ قال : منحة وكوف وعطفة على ذي رحم قال : فإن لم أستطع ؟ قال : تكف عن الناس أذاك .

الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود